

وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني  
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩  
بشأن لائحة العزل الحراري للمباني

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل  
بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري للمباني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٩) من القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري  
للمباني، النص الآتي:  
المادة (٩):

تسري أحكام هذا القرار على المباني الحكومية والمنشآت الاستثمارية والتجارية  
والصناعية و الخدمية والعمارات السكنية التي تتكون من أربعة طوابق فأكثر، كما تسري على  
المستودعات والمخازن والمنشآت التي تزيد مساحتها على (١٠٠٠) متر مربع وتستخدم  
التبريد أو التكييف.

ويستخدم العزل الحراري على الأسطح فقط للمباني السكنية التي تتكون من ثلاثة طوابق  
فأقل.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والزراعة والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار،  
ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والتخطيط العمراني

د. جمعة بن أحمد الكعبي

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠١١ م